



**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 340 ) لسنة 1430 ميلادية  
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها**

اللجنة الشعبية العامة ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن نظام  
عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته العامة .  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( 3 ) لسنة 1430 ميلادية ، بإعادة  
تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة .  
وعلى مذكرة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي  
بخصوص تطورات قضية حادث الطائرة الفرنسية (( يوتى اي 10 )) .  
وببناء على ما تم عرضه في الاجتماع المتعدد بمكتب الأخ / أمين اللجنة  
الشعبية العامة بخصوص تطورات حادث الطائرة الفرنسية بتاريخ 5 / 7 /  
1430 ميلادية .

**قررت  
مادة ( 1 )**

تشكل لجنة للإشراف على متابعة قضية الطائرة الفرنسية ( يو . تي . اي )  
على النحو التالي : -

- 1- الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رئيساً
- 2- الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي  
والتعاون الدولي .
- 3- الأخ / رئيس جهاز الأمن الخارجي
- 4- الأخ / أمين المكتب الشعبي بفرنسا
- 5- الأخ / رئيس إدارة القضايا

أعضاء  
مقرراً



### مادة ( 2 )

تتولى اللجنة متابعة القضية من الناحية القانونية والسياسية والموافق مختلف الجهات ذات العلاقة ، وتحليلها وتقرير ما يتخذ بشأنها .

### مادة ( 3 )

للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الكفاءة والمكانة الرفيعة في مجالات القانون وال العلاقات السياسية والدولية لوضع خطة عمل محددة للتعامل مع هذه القضية في مختلف جوانبها .

### مادة ( 4 )

لللجنة الحق في الاتصال بكافة الجهات العامة لطلب ما يلزم من بيانات لإنجاز مهامها ، ولها الاستعانة بمن ترى من ذوى الكفاءة والاختصاص في الداخل والخارج .

### مادة ( 5 )

تحدد بقرار من اللجنة ، المكافآت والبالغ التي تدفع كأتعاب للخبراء التي تستعين بهم أو تكلفهم بمهام تتعلق بعملها في الداخل والخارج .

### مادة ( 6 )

تقترح اللجنة المشار إليها في المادة الأولى ميزانية توضع تحت تصرفها من اللجنة الشعبية العامة .

### مادة ( 7 )

يتم تحويل المبالغ التي تدفع كأتعاب للخبراء المستعان بهم في الخارج بناء على رسائل موقعة من رئيس اللجنة ومقررها .



**مادة ( 8 )**

ترفع اللجنة تقارير دورية عن سير عملها والنتائج التي تتوصل لها إلى اللجنة الشعبية العامة .

**مادة ( 9 )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 14 / ربيع الثاني  
الموافق : 14 / ناصر / 1430 ميلادية